الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الادارية المشتركة
رقم التسجيل ٢٢٣٩٥
تاريخ الورود ١٠ تشرين الأول ٢٠١٩

ع ع/ ٢١١٨

حضرة معالي وزير الداخلية والبلديات

الموضوع: ملف زواج عبدالله سلام وماري دجو ابي ناصيف.

المرجع: - إحالتكم رقم ٢٢٣٩٥ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠.
- الاستدعاء المقدّم من المحامي حسان رفعت المسجّل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ٢٢٣٩٥ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

وبعد الاطلاع على كتاب المستدعي المشار إليه في المرجع أعلاه، يهمّنا أن نوضّح ما يلي:

أولاً: بالنسبة إلى ما يدّعيه المستدعي حول عدم معرفة مصير الملف الذي تقدّم به، فإنّنا نستغرب هذا الأمر بعد أن تمّ مراجعة رئيس دائرة بيروت بالتكليف بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ من قبل محامٍ من مكتب المستدعي، وأُبلِغ بأنّ مدير عام الأحوال الشخصيّة طلبَ التريّث لحين ورود جواب وزارة العدل بهذا الخصوص، وذلك بموجب الكتاب رقم ١٩٧٩/م ع/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠. كما حضرَ المحامي جان مارك خليفة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ للاستفسار عن مصير الملف وأُبلِغ أيضًا بموضوع التريّث بالبتّ به بانتظار قرار وزارة العدل. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الأستاذ عبدالله سلام والأستاذة ماري-دجو ابي ناصيف لم يوفّرا أيّ وسيلة إعلاميّة لبنانيّة وعالميّة إلا وأثارا موضوع عدم تنفيذ الزواج.

ثانيًا: إنّ حقّ الوصول إلى المعلومات لا يعني تسليم المستند الذي أُحيلَ بموجبه كتاب من وزارة الداخليّة والبلديات إلى وزارة العدل، مع التأكيد بأنّ الكتاب ذات الصلة صادر برقم ٤٧٤/ص.م تاريخ ٢٠١٥/٣/٢، وقد تمّ استلامه في حينه من قبل السيدة كريستيان في مكتب وزير العدل آنذاك وأخذ توقيعها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣. وعليه، فإنّنا لسنا مخوّلين كإدارةٍ بتسليم أيّ مستندٍ يتعلّق بمراسلاتٍ بين الوزارات المعنيّة، سيّما وأنّ الموضوع لا يتعلّق مباشرةً بالمستدعيَين ولا يتضمّن معلوماتٍ ذات طابع شخصي. مع الإشارة إلى أنّ المادة /٥/ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ نصّت في الفقرة /٤/ على ما حرفيّته: "لا يمكن الاطلاع على المستندات التالية: المستندات التحضيريّة والإعداديّة والمستندات الإداريّة غير المنجزة".

للتفضّل بالاطلاع مع اقتراح إبلاغ الجهة المستدعية مضمون كتابنا هذا%

بيروت، في: ١٠ تشرين الأول ٢٠١٩

مدير عام الأحوال الشخصية

العميد الياس الخوري